

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### النظام الأساسي لشركة الخطوط السعودية للتمويل

#### شركة مساهمة سعودية مدرجة

## الباب الأول

### المادة ١: التأسيس

تأسست الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات، وهذا النظام الأساسي، كشركة مساهمة سعودية مدرجة و المبينة أحکامها فيما يلي:-

### المادة ٢: اسم الشركة

اسم الشركة هو: شركة الخطوط السعودية للتمويل (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

### المادة ٣: المركز الرئيس للشركة

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة جدة، المملكة العربية السعودية، ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ فرعاً أو مكاتب أو توكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

### المادة ٤: أغراض الشركة

تكون أغراض الشركة ما يلي:-

١. تقديم خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية للقطاعين العام والخاص.
٢. تقديم خدمات المبيعات الجوية.
٣. إدارة وتشغيل الأسواق الحرة في مطارات المملكة العربية السعودية.
٤. إدارة وتشغيل المطاعم و محلات المواد الغذائية في المطارات وخارجها.
٥. تملك وإدارة وتشغيل المطاعم و محلات المواد الغذائية في داخل المطارات وخارجها.
٦. تملك وإدارة وتشغيل المطاعم و محلات المواد الغذائية في الشركات والبنوك والمستشفيات والمنشآت التعليمية وغيرها.
٧. تملك وإدارة وتشغيل المطاعم و محلات المواد الغذائية في المناطق النائية.
٨. تقديم خدمات النظافة.
٩. إنشاء مصانع المواد الغذائية ومصانع مواد التغليف والحصول على التصاريح الازمة.
١٠. إقامة مستودعات التبريد.
١١. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية).
١٢. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية).
١٣. تملك وإدارة وتشغيل مفاسل مركبة لتنظيف الملابس والمفروشات.
١٤. الإستيراد والتصدير.
١٥. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والوجبات الغذائية والتموينية والحلوى والفطائر والسكاكير والبسكويت والشوكولاتة والتمرور والمشروبات الغازية والعصير والمياه المعدنية.
١٦. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في الملبوسات الجاهزة والأحذية والسجاد والفضيات والكريستال والعلوّر وال ساعات والتحف والمهدايا وألعاب الأطفال والإكسسوارات والسجائر والتبغ والأجهزة الكهربائية.
١٧. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في مواد التجميل و العناية بالبشرة.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة الخطوط السعودية للتمويل
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	<p>١٤٤٠/١١/٢١ ٢٠١٩/٠٧/٢٤</p> <p>١</p>	<p>سجل تجاري : (٤٠٣٠١٧٥٧٤١)</p>
	رقم الصفحة	

١٨. تجارة الجملة والتجزئة في كافة منتجات الشركة من الوجبات والمواد الغذائية ومواد التغليف.
١٩. إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المعدات الخاصة بالمواد التموينية وماكينات تحضير القهوة والعصائر ومعدات ومواد السلامة والوقاية الخاصة بالطائرات وتأجيرها للغير.
٢٠. إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المعدات الخاصة بـ مزاولة نشاط الشركة مثل الرافعات والشاحنات ومعدات وأجهزة الطبخ وتأجيرها للغير.
٢١. تصدير وتجارة الجملة والتجزئة في جميع منتجات الشركة من الوجبات المطبوخة والمجمدة داخل المملكة وخارجها.
٢٢. التدريب على فنون الطهي وتعليم أصول الضيافة والطبخ.
٢٣. بيع الذهب والمعادن الذهبية.
٢٤. الخدمات الطبية.
٢٥. وكالات السفر والسياحة.
٢٦. نظافة الطائرات من الداخل والخارج.
٢٧. مقاولات عامة لإنشاء المباني وصيانة ونظافة المباني.
٢٨. تقديم وتأمين التغذية للمراكز الطبية.
٢٩. خدمات تشغيل المستودعات والأعمال اللوجستية المتعلقة بها.
٣٠. تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بأنشطة الشركة وغيرها.
٣١. تقديم الخدمات الأمنية لجميع موقع الشركة التشغيلية، الإدارية والسكنية.
٣٢. تقديم الخدمات الأمنية للغير لجميع الأنشطة التشغيلية، الإدارية والسكنية داخل المملكة العربية السعودية.
٣٣. ممارسة وتقديم التجارة الإلكترونية لمختلف منتجات الشركة.

#### ٣٤ تشغيل المرافق الرياضية وأماكن الترفيه

ولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة ولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة.

#### المادة ٥: المشاركة مع شركات أخرى

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحق في ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة ٦: مدة الشركة

مدة الشركة تسعه وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحول الشركة، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

#### الباب الثاني رأس المال والأسماء

#### المادة ٧: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (٨٢,٠٠,٠٠,٠٠) ثمانمائة وعشرون مليون ريال سعودي مُقسم إلى (١٠) اثنان وثمانون مليون سهم عادي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية.

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الخطوط السعودية للتمويل
	<p>١٤٤٠/١١/٢١ تاريخ</p> <p>٢٠١٩/٠٧/٢٤ الموافق</p> <p>2 رقم الصفحة</p>	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٧٥٧٤١)
		* تم شهير قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٩

**المادة ٨: الاكتتاب في رأس مال الشركة:**

إكتتاب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٨٢,٠٠٠,٠٠٠) إثنان وثمانون مليون سهم قيمتها (٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانمائة وعشرون مليون ريال سعودي.

**المادة ٩: الأسم الممتازة:**

يجوز للجمعية العامة الغير عادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس المال الشركة ووفقاً للضوابط التنفيذية لنظام الشركات الصادرة عن الهيئة. أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

**المادة ١٠: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:**

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بالطرق المقررة بالنظام الأساسي للشركة أو بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتنشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيانأسم المالك الجديد.

**المادة ١١: اصدار الأسهم**

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والstock غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

**المادة ١٢: سجل المساهمين**

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة وإلتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أم غائباً وسواء كان موافقاً على القرارات أو مخالف لها.

**المادة ١٣: شراء الشركة لأسهمها**

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها وفقاً لنظام الشركات. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

**المادة ١٤: بيع أسهم الخزينة**

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

**المادة ١٥: ارتقاب الأسهم**

يجوز للشركة إرتقاب أسهمها ضمانتاً لدين مستحق في ذمة الغير وفق نظام الشركات والضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

**المادة ١٦: زيادة رأس مال الشركة**

١- للجمعية العامة الغير عادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢- للجمعية العامة الغير عادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الخطوط السعودية للتمويل
وزارة التجارة والاستثمار Management of Companies and Investment إدارة حوكمة الشركات	٥١٤٤٠/١١/٢١ الموافق ٢٠١٩/٧/٢٤	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٧٥٧٤١)
	3	رقم الصفحة
		* تم شهر قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٩ م

- ٣- للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للأكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة (٤) أعلاه من هذه المادة، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبه ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

**المادة ١٧: تخفيض رأس المال**

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجعاً للحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

**المادة ١٨: إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية:**

- ١- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
- ٢- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية، أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حامليها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
- ٣- يجب على مجلس الإدارة شهر اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.
- ٤- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

**الباب الثالث****مجلس الإدارة****المادة ١٩: تكوين مجلس الإدارة**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء تعيينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الخطوط السعودية للتّمويـن
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هيئة الشركات	<b>تأريـخ ١٤٤٠/١١/٢١</b> <b>الموافق ٢٠١٩/٠٧/٢٤</b>	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٧٥٧٤١)
	4	رقم الصفحة

\*تم شهر قرارات الجمعية \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠١٩م

**المادة ٢٠: عضوية المجلس**

١) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنفدت مدة عضويتهم. ويجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالية بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترب على الأعتزال من أضرار.

٢) إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون منمن تتوافق فهم الخبرة والكافية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول إجتماع لها ويكمم العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة لانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

**المادة ٢١: سلطات مجلس الإدارة**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشئونها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسيمه العطاءات -على سبيل المثال لا الحصر- وثائق البيع والإيجار والتأجير والتوريث والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسليد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار والمطالبة وطلب تنفيذ الأحكام ومحاضتها وبقى ما يحصل من التنفيذ وإخراج حجج الاستحکام وطلب تعديل الصكوك ومدتها. كما للمجلس حق تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصراً عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكاً فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وملحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الجنس وشرائها وتوسيع العقود والتوفيق لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات ومنح القروض لشركات التابعه وضمها والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمائن والكفالت والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحقص والأسمى في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقوله أو غير منقوله والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقوله لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وفق الشروط التالية:

١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
٢. أن يكون البيع لثمن المثل.
٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
٤. أن لا يتربى على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً بالتزامات أخرى.

وللمجلس الحق في الإفراج وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم الاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له تعيين المحامين والراجعين والمحاسبين القانونيين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

الاسم الشركـة الخطوط السعودية للتمويل	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة جودة الشركات)
٤٠٣٠١٧٥٧٤١ (سجل تجاري :)	٥١٤٤٠/١١/٢١ (تاريخ) ٢٠١٩/٠٧/٢٤ (الموافق)	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة جودة الشركات
٥	رقم الصفحة	
		* تم شهر قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٩ م

مع مراعاة الأحكام الوراءة بنظام الشركات فيجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع البنوك وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية ، والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والمعاملات المصرفية لأى مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات فيراعى فيها الشروط التالية:

١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

٢. أن يراعى في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمادات العامة للدائنين.

وللمجلس أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنهم وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

إبراء ذمة مدير الشركة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

٣. إبراء المدينين حق مطلق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

كما يكون للمجلس الحق في حدود اختصاصه أن يوكأ أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.

## المادة ٢٢: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين أثنتين أو أكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان عدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

## المادة ٢٣: رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر

١ - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائب الرئيس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة و المنصوص علىها في هذا النظام.

ويُعين مجلس الإدارة أميناً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافآت أمين السر.

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئة التحكيم وغيره ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويختص رئيس المجلس بما يلي:

أ) الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة و الجمعيات العامة للشركة.

ب) ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة و الجمعيات العامة للشركة.

ج) باستثناء الأمور التي تتحصر في اختصاص الجمعية العامة، و مع مراعاة صلاحيات مجلس الإدارة.

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الخطوط السعودية للتمويل
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة هيئة الشركات	<p>تاريخ : ٥١٤٤/١١/٢١</p> <p>الموافق : ٢٠١٩/٠٧/٢٤</p> <p>6</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري : (٤٠٣٠١٧٥٧٤١)</p>

يختص رئيس المجلس بإدارة في (تأسيس الشركات) تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وكافة الجهات الحكومية والخاصة ، التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال ، خفض رأس المال و تحديد رأس المال في الشركات التابعة، استلام فائض التخصيص، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة، يع فرع الشركة تعديل أغراض الشركة، توقيع الاتفاقيات تعديل اسم الشركة قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل، تسجيل الشركة، تسجيل الوكلالات والعلامات التجارية ،التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها، حضور الجمعيات العامة فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتتجديدها للشركة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتتجديدها، استخراج التراخيص وتتجديدها للشركة ، تحويل فرع الشركة إلى شركة ، مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، التوقيع على كافة قرارات الشركاء وقرارات تحول الشركات وفتح كافة أنواع الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنك وتوقيع على كافة الأوراق المستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. وتوقيع على الأوراق التجارية إصدار كافة أنواع الوكلالات نيابة عن الشركة، واستخراج بدل الفاقد والتالف من الصكوك وحجج الاستحکام والتوكیع على الأوراق التجارية (المحاکم) المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة والمدافعة سماع الدعاوى والرد علیها الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل الإبراء طلب اليمين ورده والامتناع عنه الشفعة والتسديد والمطالبة، قبض ما يحصل من التنفيذ بشيك إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير إنكار الخطوط والأختام والتوكیع، طلب المنع من السفر ورفعه مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ طلب الحجز والتنفيذ طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين ،الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، المطالبة بتنفيذ الأحكام قبل الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التمام وإعادة النظر التمييـش على صكوك الأحكام طلب رد الاعتبار وطلب الشفعة إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاکم استلام المبالغ استلام صكوك الأحكام طلب تنعی القاضي طلب إحالة الدعاوى لدى المحاکم الإدارية (ديوان المظالم) لدى اللجان الطبية الشرعية لدى اللجان العماليـة لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، لدى مکاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجاريـيـة ولجان الغش التجاريـيـة لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفـات التأمينـية لدى هيئة الرقابة طلب نقض الحكم لدى المحکمة العليا لدى لجنة النظر في مخالفـات نظام مزاولة المهن الصحـية لدى لجنة النظر في مخالفـات احـکام نظام المؤسسـات الصحـية لجنة تأـديب المحـامـين بوزارـة العـدـل، لجنة الفـصل في مخالفـات و المنازعـات الضـريـبية للجـنة الاستـئـنـافية لـمخـالـفـات وـالـمـنـازـعـات الضـريـبية. (المـيـنـاتـ الـحـكـومـيـةـ) تمـثـيلـ الشـرـكـةـ فيـ عـلـاقـاتـهاـ معـ الغـيرـ وكـافـةـ الـجهـاتـ الـحـكـومـيـةـ والـخـاصـةـ وأـمـامـ كـافـةـ الـمـحاـکـمـ الشـرـعـيـةـ بـاخـتـالـفـ درـجـاتـهاـ، وـالـمـيـنـاتـ الـقـضـائـيـةـ وـدـيـوـانـ الـمـظـالـمـ وـالـمـحاـکـمـ الإـادـارـيـةـ وـكتـابـ العـدـلـ (ـالأـوـلـيـ وـالـثـانـيـةـ) وـمـکـاتـبـ الـعـلـىـ وـكـافـةـ الـلـاجـانـ العـلـىـ وـالـابـتدـائـيـةـ وـلـاجـانـ الـأـورـاقـ الـتجـارـيـةـ وـكـافـةـ الـلـاجـانـ الـقـضـائـيـةـ الـأـخـرىـ وـهـيـئـاتـ التـحـكـيمـ وـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ. مـراجـعةـ هـيـئـةـ الرـقـابـةـ وـالـتـحـقـيقـ، مـراجـعةـ النـيـابـةـ الـعـامـةـ مـراجـعةـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـاـسـتـثـمـارـ، مـراجـعةـ هـيـئـةـ سـوقـ الـمـالـ مـراجـعةـ هـيـئـةـ الـعـامـةـ السـعـودـيـةـ لـمـوـاـصـفـاتـ وـالـمـقـاـيـيسـ وـالـجـوـدـةـ مـراجـعةـ الـهـيـئـةـ السـعـودـيـةـ لـلـتـخـصـصـاتـ الصـحـيـةـ، مـراجـعةـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـغـذـاءـ وـالـسـوـاـمـ مـراجـعةـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـسـيـاحـةـ وـالـأـتـارـ، مـراجـعةـ الـهـيـئـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـمـكافـحةـ الـفـسـادـ، مـراجـعةـ هـيـئـةـ الـمـدنـ الصـنـاعـيـةـ وـمـنـاطـقـ الـتـقـنـيـةـ، مـراجـعةـ هـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـطـيـرانـ الـمـدـنـيـ، مـراجـعةـ هـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـتـطـوـيـرـ مـديـنـةـ الـرـیـاضـ، مـراجـعةـ هـيـئـةـ الـاتـصـالـاتـ وـتـقـنـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ، مـراجـعةـ هـيـئـةـ الـعـلـىـ لـتـسـوـيـةـ الـخـلـافـاتـ الـعـمـالـيـةـ، مـراجـعةـ هـيـئـةـ الـعـامـةـ الـإـبـتدـائـيـةـ لـتـسـوـيـةـ الـخـلـافـاتـ الـعـمـالـيـةـ، مـراجـعةـ هـيـئـةـ الـبـلـدـاتـ الـعـمـالـيـةـ، مـراجـعةـ هـيـئـةـ الـلـيـلـةـ الـعـامـةـ لـلـإـلـعـامـ المرـئـيـ وـالـمـسـمـوـعـ، مـراجـعةـ هـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـمـنـافـسـةـ، مـراجـعةـ هـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـاـسـتـثـمـارـ وـالـتـوـقـيـعـ أـمـامـهـاـ، مـراجـعةـ هـيـئـةـ سـوقـ الـمـالـ (ـالـعـقـارـاتـ)ـ التـأـجـيرـ توـقـيـعـ عـقـودـ الـأـجـرـ، تـجـديـدـ عـقـودـ الـأـجـرـ استـلامـ الـأـجـرـ، إـلـغـاءـ وـحـذـفـ السـعـودـيـنـ استـلامـ شـهـادـاتـ الـسـعـودـةـ، فـتحـ الـلـفـاتـ الـمـاسـيـةـ وـالـفـرـعـيـةـ وـتـجـديـدـهـاـ وـإـلـغـاؤـهـاـ، نـقلـ مـلـكـيـةـ الـمـنـشـآـتـ وـتـصـفـيـهـاـ وـإـلـغـاؤـهـاـ، مـراجـعةـ قـسـمـ الـمـکـاتـبـ الـأـهـلـيـةـ لـلـاستـقـدامـ، (ـمـکـتبـ الـإـسـتـقـدامـ)ـ استـخـرـاجـ تـأـشـيرـاتـ، إـلـغـاءـ تـأـشـيرـاتـ، اـسـتـرـدـادـ مـبـالـغـ تـأـشـيرـاتـ، استـخـرـاجـ تـأـشـيرـاتـ الـزـيـارـاتـ الـعـالـيـةـ، استـخـرـاجـ تـأـشـيرـاتـ استـقـدامـ العـوـاـئـلـ، تـعـدـيلـ المـهـنـ فيـ تـأـشـيرـاتـ، مـراجـعةـ السـفـارـةـ، تـمـدـيدـ تـأـشـيرـاتـ الـغـرـوجـ وـالـعـوـدـةـ تـمـدـيدـ تـأـشـيرـاتـ الـزـيـارـةـ، (ـالـأـمـانـاتـ وـالـبـلـدـاتـ)ـ فـتحـ الـمـحـالـ، استـخـرـاجـ رـخـصـ تـجـديـدـ الرـخـصـ، إـلـغـاءـ الرـخـصـ نـقـلـ الرـخـصـ، استـخـرـاجـ فـسـوـحـاتـ الـبـنـاءـ وـالـتـرـمـيمـ، استـخـرـاجـ رـخـصـ تـسـوـيـرـ استـخـرـاجـ رـخـصـ هـدـمـ، استـخـرـاجـ شـهـادـاتـ إـتـمـامـ الـبـنـاءـ، استـخـرـاجـ الـكـروـتـ الصـحـيـةـ، (ـشـرـكـاتـ الـاتـصـالـاتـ)ـ مـراجـعةـ جـمـيعـ شـرـكـاتـ الـاتـصـالـاتـ.

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الخطوط السعودية للتمويل
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات	تاريخ : ١٤٤٠/١١/٢١ الموافق : ٢٠١٩/٠٧/٢٤ 7 رقم الصفحة	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٧٥٧٤١)

استخراج شرائح جوالات بدل التالف المفقود لشراحتي الجوالات واستبدالها، التنازل عن شرائح الجوالات وإلغاءها، نقل شرائح الجوالات، طلب تأسيس الهواتف الثابتة، نقل الهواتف الثابتة، إلغاء الهواتف الثابتة، والتنازل عنها ، توقيع اتفاقيات القروض والضمادات المصرفية وفتح كافة أنواع الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك والتوفيق على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، (السجلات التجارية) مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، حجز الاسم التجاري، تسجيل العلامة التجارية، التنازل عن العلامة التجارية، التنازل عن الاسم التجاري، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية، إدارة أعمال التجارية، الإشراف على السجلات، تعديل السجلات إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري، (صندوق تنمية الموارد البشرية) التقديم على قرض بمبلغ وقدره، إبرام العقد مع الصندوق، استلام القرض طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادي تسديد القرض، (شركة الكهرباء) طلب إدخال عدادات الكهرباء، طلب نقل عدادات الكهرباء، طلب تقوية عدادات الكهرباء، طلب فصل عدادات الكهرباء، الاعتراض على الفواتير، (الشركات والمؤسسات الأهلية) مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية، مراجعة هيئة المهندسين، مراجعة شركات التأمين المتواقة مع الأحكام الشرعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، (شركة المياه) طلب إدخال عدادات المياه، طلب الكشف على العدادات، طلب إيصال الصرف الصحي، الاعتراض على الغرامات، (الوزارات الحكومية) مراجعة الديوان الملكي، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة وزارة الحرس الوطني، مراجعة وزارة التجارة والاستثمار، مراجعة وزارة المالية مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة، مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية، مراجعة وزارة التعليم، مراجعة وزارة الصحة مراجعة وزارة الثقافة والإعلام، مراجعة وزارة الإسكان، مراجعة وزارة الكهرباء والمياه، مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، مراجعة وزارة النقل، مراجعة وزارة الحج والعمرة، مراجعة وزارة الخدمة المدنية، مراجعة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط، (الجهات الأمنية) مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الجنائية، مراجعة مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، مراجعة الرئاسة العامة للاستعلامات، مراجعة قوات أمن المنشآت، مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون ، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، (المؤسسات الحكومية) مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية ، مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا ، مراجعة المؤسسة العامة لصومعات الغلال ومطاحن الدقيق، مراجعة المؤسسة العامة للتقادع، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، تمثيل الشركة في علاقتها مع أقسام الشرطة والغرف التجارية الصناعية والهيئات الخاصة والشركات والشركة السعودية للكهرباء(سكيكو) والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، (الجوازات) استخراج الإقامات ، تجديد الإقامات ، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف ، عمل خروج وعدة عمل الخروج النهائي ، نقل الكفالات ، نقل المعلومات وتحديث البيانات ، تعديل المهن التسوية والتنازل عن العمال التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب، إلغاء تأشيرات الخروج والعودة إلغاء تأشيرات الخروج النهائي ، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود ، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، استخراج كشف بيانات العمال (برنت)، اسقاط العمال، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، إدارة شؤون المنافق التسجيل في الخدمة الإلكترونية.

ولرئيس المجلس حق توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وللوكيل حق توكيل الغير. ويتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة من حين إلى آخر.

٢- مجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضواً ممثلاً ويحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها العضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقترنة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليهما في هذا النظام.

٣- لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر (إذا كان عضواً في مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

**المادة ٢٤: اجتماعات المجلس**

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل سبعة (٧) أيام من موعد الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء. ويجوز التخلص عن حق الأشعار لأي اجتماع بتنازل موقع من قبل كل عضو بشخصه أو من وكيله.

**المادة ٢٥: نصاب الاجتماعات والقرارات**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

٣. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر نظام الشركات ولوائحه على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وإذا تساوت كان صوت الرئيس مرجحاً.

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس الاجتماع لمناقشته هذه القرارات. وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له.

**المادة ٢٦: ثبيت محاضر الاجتماعات**

ثبتت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأمين السر بعد التصديق عليها من أعضاء المجلس الحاضرون أو الممثلين في الاجتماع. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

**مادة ٢٧: اللجان**

مجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولجاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائماً من الصالحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

**باب الرابع****جمعيات المساهمين****المادة ٢٨: الجمعية العامة**

الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

ويجوز عقد إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

**المادة ٢٩: اختصاص الجمعية العامة العادية**

في ما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة ٣٠: اختصاص الجمعية العامة غير العادية**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاً نظاماً. للجمعية العامة غير العادية فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية. وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
ادارة هيئة الشركات	٢٠١٩/٠٧/٢٤	الخطوط السعودية للتمويل
إدراة حوكمة الشركات	٢٠١٩/٠٧/٢٤	سجل تجاري : (٤٠٣١٧٥٤١)
	٩	رقم الصفحة

**المادة ٣١: دعوة الجمعيات العامة**

- ١- تندىد الجمعيات العامة أو الخاصة لمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون على الأقل ٥٪ من رأس المال، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- ٢- تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجداول أعمالها في صحيفة يومية تُوزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. ويجوز الاكتفاء بذلك بإرسال إخطار بواسطة البريد المسجل إلى جميع المساهمين في الفترة المحددة في هذه الفقرة. وتُرسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
- ٣- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد في الحالات التالية:
- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد المنصوص عليها في هذا النظام دون انعقادها.
  - إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة والستين (٦٩) من نظام الشركات.
  - إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساسية، أو وقوع خلل في إدارة إدارة الشركة.
  - إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل.
- ٤- يجوز لعدد من المساهمين يمثل ٢٪ من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوه الجمعية العامة العادية لانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة.

**المادة ٣٢: إثبات حضور المساهمين**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

**المادة ٣٣: نصاب الجمعية العامة العادية**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الواحدة والثلاثين في فقرتها الثانية (٢/٣١) من نظام الشركة الأساسي.

ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

**المادة ٣٤: نصاب الجمعية العامة غير العادية**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الواحدة والثلاثين في فقرتها الثانية (٢/٣١) من نظام الشركة الأساسي.

ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الواحدة والثلاثين في فقرتها الثانية (٢/٣١) من نظام الشركة الأساسي ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الخطوط السعودية للتمويل
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية	تاريخ الموافق	سجل تجاري : (٤٠٣١٧٥٧٤١)
	٥١٤٤٠/١١/٢١ ٢٠١٩/٠٧/٢٤	رقم الصفحة 10

**المادة ٣٥: القوة التصويتية**

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم عن مدة إدارتهم.

**المادة ٣٦: القرارات**

تصدر القرارات في اجتماع الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بادماج الشركة مع شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

**المادة ٣٧: مناقشة جدول الأعمال**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

**المادة ٣٨: إدارة الجمعية العامة**

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وjamعاً للأصوات.

ويحرر باجتماع الجمعية محاضر تتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وjamعاً للأصوات.

**باب الخامس****لجنة المراجعة****المادة ٣٩: تشكيل اللجنة**

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على الأقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

**المادة ٤٠: نصاب اجتماع اللجنة**

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

**المادة ٤١: اختصاصات اللجنة**

تحتضن لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

**المادة ٤٢: تقارير اللجنة**

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الخطوط السعودية للتوصيات		
	<p>تاريخ ١٤٤٠/١١/٢١</p> <p>الموافق ٢٠١٩/٠٧/٢٤</p>	سجل تجاري : (٤٣٠١٧٥٧٤١)		
	<table border="1"> <tr> <td>11</td> <td>رقم الصفحة</td> </tr> </table>	11	رقم الصفحة	
11	رقم الصفحة			

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتباً لها حيالها إن وجدت، وعلى كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

باب السادسمراجع الحساباتالمادة ٤٣: تعين مراجع حسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ونوع عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعيين إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. على ألا يتتجاوز مجموع مدة تعينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاءها.

المادة ٤٤: الإطلاع على السجلات

مراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أبيب ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

باب السابعحسابات الشركة وتوزيع الأرباحالمادة ٤٥: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة ٤٦: ميزانية الشركة

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المتقدمة، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة للتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، بصورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.
- يراعي في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتباع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.
- على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لدى هيئة السوق المالية.

المادة ٤٧: توزيع الأرباح

- (أ) يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمتها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- (ب) توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:-

الشركة الخطوط السعودية للتمويل	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)
نظام الأساسي		نظام الأساسي
النظام الأساسي	تاريخ الموافقة	نظام الأساسي
نظام الأساسي	٢٠١٩/٠٧/٢٤	نظام الأساسي
نظام الأساسي	٢٠١٤٤٠/١١/٢١	نظام الأساسي
نظام الأساسي	٢٠١٩/٠٧/٢٤	نظام الأساسي
نظام الأساسي	١٢	نظام الأساسي
نظام الأساسي	نظام الأساسي	نظام الأساسي

- (١) يُجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد ممّى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٪) من رأس المال المدفوع.
- (٢) للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تُجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقٍ يُخصص لأغراض محددة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة العادية.
- (٣) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو معاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- (٤) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بشرط أن لا يقل عن ٥٪ من رأس المال الشركة المدفوع.
- (٥) يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المتبقية والاحتياطيات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقى من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.

#### المادة ٤٨: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حقه في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### المادة ٤٩: توزيع الأرباح للأسماء الممتازة

- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- إذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانون (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### المادة ٥٠: خسائر الشركة

- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس و على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي.
- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### الباب الثامن

#### المنازعات

#### المادة ٥١: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمته على رفع الدعوى.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الخطوط السعودية للتّموي
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هيئة الشركات	<p>١٤٤٠/١١/٢١ ٢٠١٩/٠٧/٢٤</p> <p>١٣</p>	<p>سجل تجاري : (٤٣٠١٧٥٧٤)</p> <p>رقم الصفحة</p>

الباب التاسعحل الشركة وتصفيفهاالمادة ٥٢: انقضاض الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاضها دور التصفيفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيفية ويصدر قرار التصفيفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفيفية على تعيين المصففي و تحديد سلطاته و اتعابه و القيود المفروضة على سلطاته و المدة الزمنية اللازمة للتصفيفية و يجب أن لا تتجاوز مدة التصفيفية الإختيارية خمس (٥) سنوات و لا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي و تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها و مع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة و يعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصففين إلى أن يعين المصففي و تبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيفية و يقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصففي.

الباب العاشرأحكام ختاميةالمادة ٥٣: إيداع النظام و النشر

يودع هذا النظام و ينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات و لوائحه.

المادة ٥٤ :

يطبق نظام الشركات و لوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

\*\*\*\*\*

وزارة التجارة والاستثمار  
(ادارة حوكمة الشركات)

وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment  
ادارة حوكمة الشركات

النظام الأساسي

١٤٤٠/١١/٢١  
الموافق ٢٠١٩/٧/٢٤

اسم الشركة  
الخطوط السعودية للتمويل

سجل تجاري : (٤٠٣٠١٧٥٧٤١)